

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع

أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين

الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢٠ ؛

ونظراً للظروف الأمنية والصحية الخطيرة التى تمر بها البلاد ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه

فى جميع أنحاء البلاد ، لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة

من صباح يوم الأحد الموافق الرابع والعشرين من يناير عام ٢٠٢١ ميلادية .

(المادة الثانية)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله ،

وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد ، وحماية الممتلكات العامة والخاصة ، وحفظ أرواح المواطنين .

(المادة الثالثة)

يُفوضُ رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها

فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُعاقبُ بالسجن كل مَنْ يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام قانون حالة الطوارئ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس النواب (بأغلبية الثلثين) .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب بجلسته المعقودة يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١/٢١

وبأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١